الخطأ كأحد عناصر المسؤولية التقصيرية في المسؤولية المدنية للصحفي

(دراسة مقارنة)

د. أمجد محمد منصور

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق / جامعة العلوم التطبيقية

مملكة البحرين

ABSTRACT

Bahraini legislator has emphasized in explicit terms that: "No one shall journalist or otherwise be exposed to the private life of any person as he may not deal with the conduct of a public official or a person with a public parliamentary status or designate a public service, but if the approach is closely related to their work The target of the public good".

Thus, the attack on the inviolability of private life or compromised by the press, represent the essence of the wrong salary of responsibility and based on that the primary issue to be determined on this scale, is to identify what the private life so as to clarify how long is an act committed by a journalist is assaulted or encroachment in this life, and also we need to discuss when to be a journalist mistake he did when he used his right to publishing, and the legal consequences of the use of cash and publishing.

ملخص

لقد أكدّ المشرع البحريني في عبارات صريحة على أنه: "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول ذو صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً الصالح العام".

وعلى ذلك فإن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو المساس بها من جانب الصحفي، تمثل جوهر الخطأ المرتب للمسؤولية وينبني على ذلك أن المسألة الأولية الواجب تحديدها على هذا النطاق، هي تحديد ماهية الحياة الخاصة حتى يمكن توضيح متى يُعدّ الفعل المرتكب من الصحفي يمثل اعتداءً أو مساساً بهذه الحياة الخاصة، وأيضاً يلزمنا بحث متى يكون فعل الصحفي خطأً عندما يستعمل حقه في النشر، والآثار القانونية لاستعماله النقد والنشر.

مقدمة

تعتبر حرية الصحافة وإبداء الرأى ركنا أساسيا لقيام مجتمع مدنى يقوم على نظام المؤسسات والديمقراطية ، وأصبحت اليوم حقا إلى جانب الحقـوق الأساسية الأخرى للإنسان ، لها مبرراتها السياسية والفلسفية ، ولكنها حق غير مطلق ، بل مقيد بقواعد قانونية لغرض تنظيمها وعدم المساس بحقوق المجتمع وأفراده عن طريـق التشهير بالآخرين والاعتداء على خصوصياتهم ، وكذلك كشف أسرار الدولة والاعتداء على الأديان والتأثير في سير القضاء . ومن هنا تبرز مسئولية الصحفي سواء كانت جزائية أم مدنية ، على الرغم من أن أحكام المسئولية في القوانين الحالية قد لا تستجيب لمقتضيات التطورات التكنولوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة من ناحية ، ومن ناحية أخرى التغيرات التى طرأت علـى معظم الأنظمة السياسية في العالم وخصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز ما يسمى بالعولمة مما يتطلب إعادة النظر في قواعد المسؤلية بـصورة تحقق التوازن بين خصوصيات الأفراد وضرورات المحافظة على النظام العام والحريات العامة الأساسية والعمل على عدم استغلال الصحافة بشكل تتحول فيه أداة للاعتداء على حقوق وحريات الآخرين .

ومنذ أن بزغ ضوء الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، ظهرت للوجود إشكالية إقامة التوازن الواجب بين المكنات التى تتيحها روافد الحرية بمجالاتها المتعددة - كحرية الرأي والتعبير - وبين الضـوابط المتطلبة لممارسة تلـك الحريات ، والمتمثلة في الحـماية الواجبـة لحرمة الحياة الخاصة ، وعـدم التعـسف فـي استعمال حق النشر والنقد.

والأصل العام أن حرية الرأي والتعبير والنقد الذاتى والبناء يجب أن تكون مكفولة دون تقييد لحركتها ، طالما أنها تمارس وفقا للشروط والأوضاع المبينة في القانون ، ودون المساس بالإطار العام المحدد للنظام العام في المجتمع .

وتثير فكرة المسئولية فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، أما مفهوم الخطأ فلم يضع المشرع تعريفاً محدداً له، مما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة، على أن هذا الأخير، قد اختلف فى تعريفه للخطأ، ويرجع ذلك الى تبنى بعض الفقهاء اتجاها موضوعيا ينظر الى الخطأ فى ذاته، بغض النظر عن مرتكبه، وهوما أخذ به القانون الأردني فى المادة (٢٥٦) والتى لم تقف أمام مرتكب الخطأ سواء كان مميزاً أوغير مميز، حيث نصت المادة السالفة على أن " كل إضراربالغير يلزم فاعله ولوغيرمميز بضمان الضرر" ،في حين تبنى البعض الآ خر اتجاها شخصياً لدى تعريفه للخطأ حسب ظروف مرتكبه من حيث كونة مميزاً أو غير مميز، أما الشريعة الإسلامية فقد وافقها القانون الأردنى وخالفها القانون البحرينى والمصرى غير أن القانون البحرينى قد وجدنا به تضاربا بين المادتين (١٥٨،١٥٩) لذلك أرى حذف كلاً من المادتين واستبدالهما بالمادة (٢٥٦) أردنى ويرجع سبب الاختلاف أيضاً حول تعريف الخطأ، إلى كون لفظ الخطأ يشمل أعداداً لا حصر لها من السلوك الإنساني[١] ومهما كان الأمر فإن البعض يعرف الخطأ بأنة "عمل غير مشروع مسند إلى فاعلة " ويتميز هذا التعريف بأنة يحدد عنصرى الخطأ وهما العنصر الموضوعى ، أو المادى ، والعنصر المعنوى ، وهو الإدراك . والمسئولية تفترض وقوع الخطأ ، وتتطلب مجازاة مرتكبيه . والخطأ موضع المؤاخذة هنا هوالخطأ القانونى المتمثل فى الإخلال بالتزام قانونى ، ويتعرض مرتكبه لجزاء قانونى قد يكون عقوبة جنائية إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة المجتمع ، وذلك فى نطاق المسئولية الجنائية. وقد يكون مجرد تعويض يلزم به المسئول إذا اقتصر أثر هذا الإخلال على المساس بمصلحة فردية ، وهذه هى المسئولية المدنية . وقد تتحقق المسئوليتان معاً إذا ترتب على الإخلال بالالتزام القانونى مساس بمصلحة المجتمع والمصلحة الفردية معاً.

وعندما يكون كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض فى نطاق المسئولية التقصيرية ، فالأفضل أن كل خطأ مهما قل شأنه، يصلح لأن يكون أساساً للمطالبة بتعويض الضرر الذى سببه. لذلك نجد أن المادة (١٥٨) من القانون المدنى البحرينى نصت على أنة "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بالتعويض " وبذلك يكون النص قد جاء عاماً، يوجب المسئولية على مرتكب الخطأ مهما كان قدر ذلك الخطأ ، دون تمييز بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى ، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير . فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشىء عنه .

واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

وسنتناول ركن الخطأ كأحد أركان المسؤولية التقصيرية عن العمل الصحفى فى ثلاثة مباحث:

---

١ - د. أيمن إبراهيم العشماوي ، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية ، دار النهضة ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ١٩.

المبحث الأول : الخطأ الصحفى فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

المبحث الثاني : الخطأ الصحفى بالتعسف فى استعمال حق النشر .

المبحث الثالث : الآثار القانونية لاستعمال حق النقد والنشر .

المبحث الأول

الخطأ الصحفى فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

للحياة الخاصة حرمة تكفل الدستور بحمايتها [١]، كما نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ ، وذلك فى المادة (١٢)، والتى تقضى بأنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنة أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفة وسمعته ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

ولقد حاول المشرع البحرينى جاهداً إقامة التوازن بين حرية الصحافة وتمكينها من أداء رسالتها بحرية واستقلال ، وحق الصحفى فى الحصول على المعلومات والأخبار ، وحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات ، وبين حماية حرمة الحياة الخاصة ، بالنص صراحة فى المادة (٣٧) من قانون تنظيم الصحافة ، على " التزام الصحفى فيما ينشره بالمبادىء والقيم التى يتضمنها الدستور وبأحكام القانون ، وأن يراعى فى كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثلة وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم ".

كما أكد المشرع البحرينى فى عبارات صريحة ، لا تحتمل لبساً أوتأويلاً، على أنه "لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأى شخص، كما لا يجوزله أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أوالمكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً الصالح العام "[٢] وعلى ذلك فإن الاعتداءعلى حرمة الحياة الخاصة أوالمساس بها من جانب الصحفي، تمثل جوهر الخطأ المرتب للمسئولية. وينبني على ذلك أن المسألة الأولية الواجب تحديدها فى هذا النطاق ، هوتحديد ماهية الحياة الخاصة ، وتمييزها عما عساه أن يختلط بها ،حتى يتسنى توضيح متى يعد الفعل المرتكب من جانب الصحفى يمثل مساساً بحرمة الحياة الخاصة مما يرتب مسئوليته ، أوأنه يخرج عن ذلك النطاق المرتب للمسئولية .

١ – دستور مملكة البحرين المادة (١٩/أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

٢ – المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني .

وتأسيساً على ذلك سنتناول بالدراسة هذا المبحث فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : تحديد ماهية الحياة الخاصة محل الحماية القانونية .

المطلب الثانى : الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن نطاق الحياة الخاصة .

المطلب الأول

تحديد ماهية الحياة الخاصة محل الحماية القانونية

إن الأصل الشرعى لحرمة الحياة الخاصة ينبع من قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن اللهو تواب رحيم "[٣].

لقد أولت كافة التشريعات الوضعية أهمية فائقة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وكان للفقه الدور الرائد فى إبراز جوهر حرمة الحياة الخاصة ونطاقها وكيفية حمايتها ، وسايره القضاء بدوره الخلاق وباعتباره حصن الحريات[٤].

وأشار المشرع البحرينى إلى أن الحق فى الحياة الخاصة محمى ، وذلك فى المادة (١٦٢) من القانون المدنى والتى نصت على أن " يشمل الضرر الأدبى على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسمانى أو نفسى ، نتيجة المساس بحياته أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعى أوالأدبى أو باعتباره المالى . كما يشمل الضرر الأدبى كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى " وهنا سلك القانون البحرينى مسلك المشرع الفرنسى في إمكانية التعويض عن الحزن .

ويعد الحق فى حرمة الحياة الخاصة عصب الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة . وتبعاً لذلك يقتضى هذا الحق الاحترام من قبل السلطة والأفراد كما يقتضى فى ذات الوقت أن تكفل له السلطات الحماية الدستورية والقانونية ضد الانتهاك غير المشروع ، إلا أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة ليس حقاً مطلقاً بل تقيده اعتبارات المصلحة العامة ، متى كانت مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من حق الفرد فى الخصوصية [٥].

٣ – سورة الحجرات - الآية ١٢ .

٤ – لمزيد من التفصيل عن الحق في حماية الحياة الخاصة ودور القضاء الفرنسي في تعزيز هذا الحق ،

- EVORP EIV AL ED TCEPSER UD TIORD EL ,B ,TREBOR: 6312.TCOD-8691.P.C.J

٥ – وأهمية كبرى فيما يتناوله الصحفيون بشأن المسلك الخاص لبعض الشخصيات العامة .

ويترتب على ذلك أن المصلحة العامة هى التى ترسم حدود هذا الحق ، وتحدد نطاقه وفقاً لمبدأ المشروعية ، وذلك عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد فى الحق فى الخصوصية ،وبين حاجة المجتمع للأمن والنظام والإعلام [١].

ويثور التساؤل عن مدى تقييد الحق فى الخصوصية من أجل ضرورات الحق فى الإعلام ، فى ضوء ازدياد أهمية الإعلام والسباق المحموم للحصول على الأخبار ،وبخاصة تلك التى تتعلق بالحياة الخاصة لشخصيات سياسية أو فنية أو رياضية وما تهدف إليه بعض وسائل الإعلام من تعقب خصوصيات الأفراد وأسرارهم تغولاً على الحق فى الخصوصية ، سعياً وراء مكاسب مادية أو سياسية أو غيرذلك ، مما يؤدى إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وكلاهما مقيد بما تقتضيه مصلحة المجتمع من الموازنة بين الحقين المشار إليهما .

ومع التسليم بكفالة حرية الصحافة والنشر كأحد المبادىء الأساسية التى تحرص عليها المجتمعات المتمدينة ، والتى تؤكدها الدساتيروالقوانين ، إلا أن تلك الحرية ليست حرية مطلقة من كل قيد ،وإنما مقيدة بضرورة احترام الحق فى الخصوصية ، وإلا وقع التصادم المحظور ، وترتب على عدم احترام الحق فى الخصوصية ، مسئولية الصحيفة أووسيلة الإعلام عن الأضرار التى تصيب الأفراد من جراء عدم احترام هذا الحق .وينبنى على ذلك أنه لابد من احترام الحد الفاصل بين الحق فى الإعلام ،والحق فى حرمة الحياة الخاصة ، فرغبة الجمهور فى معرفة الخصوصيات للمشاهير ، يجب ألا تطغى على حق هؤلاء فى خصوصياتهم .

ويشير البعض إلى أن الفقة الفرنسى ،يبيح نشر الوقائع الخاصة مستنداً أحياناً إلى فكرة نسبية الحياة الخاصة واختلافها باختلاف المركز الاجتماعى أوالسياسى أوالوظيفى للشخص ، وفى أحيان أخرى يتلمس هذا الفقه إباحة نشر الوقائع الخاصة إستناداً إلى فكرة الرضاء كأساس لإباحة النشر [٢].

والمتتبع لأحكام القضاءالفرنسى يجد أنه يتجه صوب عدم انتهاك الحياة الخاصة - حتى لو تعلقت بشخصية عامة أو شهيرة ، استناداً لعدد من الاعتبارات ،تتمثل فى الاعتبار الأخلاقى وفى مصلحة المجتمع . فالاعتبار الأخلاقى يستوجب تأمين الحياة الخاصة وعدم تعريضها للانتهاك . وإذا كان الاعتبار الأخلاقى نفسه يوجب الطعن أحياناً فى أعمال ذوى الصفة العامة ، عند فحص مدى مصداقيتهم ومدى تأهيلهم للعمل العام ، إلا أن ذلك لا يعنى أن تصبح حياتهم الخاصة كتاباً مفتوحاً لكل شخص ، إذ ليس من مقتضيات الصفة العامة عرض دقائق الحياة الخاصة دون حدود فاصلة بين ما هو عام وما هو خاص .

ومن زواية الاعتبار المتعلق بمصلحة المجتمع ، فإن هذة المصلحة وإن كانت تستوجب عدم حجب المعلومات المتعلقة بالحياة الحرفية والمهنية للشخصيات العامة والمشاهير ، إلا أنها أيضا تقتضى ضرورة عدم التدخل فى خصوصياتهم. وتؤكد أحكام القضاءالفرنسى أن الشخصيات العامة والشهيرة تتمتع من حيث المبدأ بالحق فى حرمة الحياة الخاصة ، شأنهم فى ذلك شأن الأفراد العاديين ، وإنه يجب حماية الحياة الخاصة للكافة ، وأن البحث عن العلانية لا يصلح كمبرر للخروج على هذه القاعدة [٣] وقضت محمكة باريس فى القضية المعروفة باسم " جان فيرا" بأن " حرية الصحافة وما يرتبط بها من الحق فى الإعلام لا يمكن أن تكون مبرراً لظهور المقالات التى تنبش فى خصوصيات أهل الفن ، ولا يقدح فى ذلك الإدعاء بأنها تشبع حب الإطلاع والفضول الذى يشتهيه الناس ،والذى تلجأ إليه صحافة الإثارة للحصول على أرباح مادية [٤].

وفيما يتعلق بالرضاء الضمنى بالنشر أوضح القضاء الفرنسى أنه أياً كان سعى الشخصية العامة وراء الدعاية فإنه يظل دائماً وحده دون غيره صاحب الحق فى تقرير مدى ملائمة النشر وشروطه ولا يجوز القول بأن هناك رضاءً ضمنياً للنشر فالرضاء الضمنى لا يمكن أن يكون عاماً فى كل حياة الشخص المهنية والعامة والخاصة ، بل يقتصر فقط على الحياة المهنية والعامة [٥].

المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن نطاق الحياة الخاصة

نظراً لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لفكرة الحياة الخاصة فقد اتجه الفقه القانونى لمحاولة تعداد الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة . وهذا التعداد يستمد مرجعيته مما استقرت عليه أحكام القضاء وما يمكن استخلاصه من تلك الأحكام من محاولة الموازنة بين حرية الحياة الخاصة وحرمتها والحق فى الخصوصية وبين مصلحة الجمهور فى الإعلام .

١ - د. يوسف الشيخ يوسف ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ١٩٩٨ ، ص ١٩٢ وما بعدها .

٢- د. حسام الدين كامل الأهوانى ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٧٩ وما بعدها .

٣ - قضية ، مارلين ديتريش ، محكمة باريس الابتدائية (الدائرة الثالثة) في ١٩٥٧/٤/١٧ .

٤ - محكمة باريس في ١٥ مايو ١٩٧٠ ، مجموعة ZOLLAD ١٩٧٠ ، ص ٤٦٦.

٥- محكمة باريس في ١٩٦٥/٤/١٧ «ELLSV ED TEZAY" ١٩٦٦، ص ٧٤٩ .

وقد عبرت محمكة " إكس إن بروفانس " الفرنسية عن تلك الموازنة بقولها "أنة إذا كان للجمهور حق فى الإعلام ، وإذا كان من واجب الصحفى تزويد الجمهور بأنباء الأنشطة العامة أوالمهنية لبعض الأشخاص بالقدر الذى يكون فيه لهذة الأنشطة تأثير على الأحداث التى تمثل مصلحة عامة، فإن الصحفى يكون قد أساء استعمال الحق عندما يكشف وقائع وظروف تمس الحياة الخاصة للأشخاص موضوع النشر دون أن يضيف للإعلام شيئاً مفيداً"[١].

وبطبيعة الحال فإن هناك بعض الأمور التى استقر عليها الفقه والقضاء باعتبارها تدخل فى نطاق الحياة الخاصة وبعض أمور أخرى كانت ومازالت محلاً لجدل فقهى وعدم استقرار قضائى بشأن إدراجها فى نطاق الحياة الخاصة أو خروجها من ذلك النطاق .

ومن أهم التطبيقات محل الاتفاق فى الفقه والقضاء الأمور المتعلقة بالحياة العاطفية والزوجية والأسرية[٢] وما يتعلق بالحالة الصحية[٣] وكذلك إفشاء معلومات عن محل إقامة الشخص ورقم هاتفه[٤] والرقم الشخصى له أوالرقم السكانى ، وسرية التصويت فى الانتخابات[٥]، والذمة المالية للشخص[٦] .

أما أهم التطبيقات المختلف حول مدى دخولها فى نطاق الحياة الخاصة .

استقرت أحكام القضاء على حماية الحق فى الصورة كما أن الفقه قد نادى بضرورة التدخل القضائى لحماية صورة الإنسان ضد النشر غيرالمشروع ، والذى يتم دون رضاء صاحبها[٧] . ولم يكن المشرع بمعزل عن هذا الاتجاة القضائى ، وأوردت العديد من التشريعات نصوصاً صريحة تقر الحق فى الصورة وتضبط إيقاع حمايته .

ومن ذلك ما نص علية المشرع المصرى فى قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المادة (٣٦) ، والتى تقضى " بعدم جواز نشر صورة دون رضائه " .

وما ورد بالقانون الحالى وهو قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم (١٧٨) حيث نص على أن (لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخرين بنشرأو أن يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعاً..... ، وتسرى هذه الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التى صنعت بها من رسم أو حفر أو أية وسلية أخرى).

ومن المسائل التى أثارت كثيراً من الجدل الفقهى والقضائى ، ما يتعلق بالمسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق فى الصورة فى بعض التطبيقات التى لا تتماشى مع مبدأ أخلاقيات الأخبار والصور المذاعة وأيضا بالنسبة لاستخدام شبكة الإنترنت فى عرض الصور دون الحصول على ترخيص من ذوى الشأن . وسنعرض فيما يلى بإيجاز لبعض تطبيقات المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق فى الصورة :

أولاً : المسؤلية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في الأماكن العامة والخاصة :

المتتبع لأحكام القضاء المصري والفرنسي ، يجد غلبة المعيار الموضوعي لتحديد المكان الخاص . أي أن العبرة بخصوصية المكان وليس بخصوصية الحالة ، بمعنى أنه متى وجد الشخص في مكان خاص فلا يجوز الاعتداء على حقه في الخصوصية وتصويره ، حتى ولو لم يكن في حالة من حالات الخصوصية ، والمكان الخاص هو كل مكان لا يكتسب صفة العمومية . وقد قضت محكمة السين الفرنسية المدنية بباريس بتعويض ممثلة سينمائية شهيرة للاعتداء على حقها في الصورة إثر تصويرها عارية تماما فوق سطح يختها الخاص .

وإن كانت المحكمة لم تعتبر ذلك اعتداءًعلى الحق في احترام الحياة الخاصة ، وإنما قضت بالتعويض بمرجعية وقوع اعتداء على الحق في الصورة . وهذا الذي ذهبت إليه محكمة السين محل نظر ، إذ أن اليخت يكتسب صفة المكان الخاص إذا كان في عرض البحر .

---

١ - مُشار إليه في مؤلف ، المسؤلية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ١٩٩٧ ص ١٦٠٦ .

٢- لمزيد من التفاصيل راجع د. حسين عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢ وما بعدها .

٣ - استقر القضاء الفرنسي على أن النشرعن نوعية المرض الذي أصيب به الإنسان دون الحصول على إذنه موجباً للتعويض ، ومن ذلك :

حكم محكمة باريس في ١٩٩٧/١/١٣ ، والمتعلق بنشر صورة الرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران وهو على فراش الموت . وحكمها الصادر في ١٩٩٠/٩/٢٤ ، المنشورة في الجازت دى باليه سنة ١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، ص ٩٢٢ ، وفي هذا الحكم قضت المحكمة بتعويض قدره مائة ألف فرنك فرنسي لنشر صورة أحد الفنانين المصاب بمرض الإيدز دون إذنه بإحدى المجلات الأسبوعية .

٤- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بأن الكشف عن العنوان الذي يقيم فيه أمر موناكو وزوجته في باريس يُعد من قبيل المساس بحقه في الخصوصية ، مما يُعد انتهاكا لحرمة حياته الخاصة (محكمة باريس في ١٩٧٦/٦/٢ ، مجموعة SALLAD ١٩٧٧ ، قضاء ص ٣٦٧).

٥ - تراجع الأحكام التي أشار إليها د. حسين عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥ .

٦ - لمزيد من التفصيل ، تراجع الأحكام التي أشار إليها د. مصطفي أحمد عبد الجواد في مؤلفه « المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة » ، دار النهضة العربية ، « ٢٠٠٤ ، ص ٨١ وما بعدها .

٧ - لمزيد من التفصيل ، راجع د. سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٢ وما بعدها

وبحسب تعبير محكمة استئناف باريس فإن " كل شخص على متن قارب يعتقد أنه بمأمن من نظرات الغير ، إذا لم تكن ثمة زوارق تسير بالقرب منه " [١].

وعلى صعيد الفقه ، فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الحق في الصورة يعد من قبيل الحق في الحياة الخاصة [٢]. بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى أن الحق في الصورة هو حق متميز مستقل عن الحق في احترام الحياة الخاصة ، وذلك على سند من القول بأن الحق في الصورة يخول الإنسان مكنة الاعتراض على تصويره حتى أثناء ممارسته لحياته العامة بالنظر إلى أن نشر صورته قد تم دون رضاه ، ويكون الأساس هو انتهاك الحق في الصورة ، وليس الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة . وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الاعتداء على الحق في الصورة يصاحبه غالباً اعتداء على الحق في الخصوصية ، فإن ذلك لا يعنى الخلط بينهما ، ويؤكد ذلك أن القضاء يبحث مسألة الاعتداء على الحق في الصورة في حالات كثيرة بصورة مستقلة عن البحث في الاعتداء على الحياة الخاصة [٣].

ويذهب فريق ثالث إلى أن الحق في الصورة ذات طبيعة مزدوجة ، فهو أحياناً يتميز بالاستقلال عن الحياة الخاصة ، وغالباً ما يختلط بها في أحيان أخرى [٤]. وبحسب هذا الفريق من الفقه فإن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة ، فهو إما أن يكون حقاً مستقلاً وإما أن يكون مظهراً من مظاهر المساس بالخصوصية في حالات أخرى ، وأنه إذا لم يتضمن نشر الصورة ثمة اعتداء على الحياة الخاصة ففي هذه الحالة يتجه القضاء إلى حماية صورة الإنسان بصفة مستقلة [٥].

ويبدو أن هذا الاتجاه الأخير الذي يذهب إلى وجود علاقة وثيقة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة ، قد وجد صداه في بعض التشريعات كالتشريع المصري والذي يعتبر الاعتداء على الصورة في حالات معينة حق مستقل ، وفي حالات أخرى من قبيل المساس بالحياة الخاصة . كما أن بعض التطبيقات القضائية في فرنسا قد اعتبرت الحق في الصورة من قبيل المساس بالحياة الخاصة [٦] . وبعض التطبيقات الأخرى ذهبت إلى أن نشر الصورة دون رضاء صاحبها يعد أمراً غير جائز حتى ولو لم يمثل النشر ثمة اعتداء على حياته الخاصة [٧].

ثانياً : المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على خصوصية الحياة المهنية أو الوظيفية :

هناك خلاف فى الفقه حول ما إذا كانت الحياة المهنية تستقل عن الحياة الخاصة ، وتتدرج بالتالي في الحياة العامة ، ومن ثم لا تشملها الحماية المقررة للحق في الخصوصية ، أم أنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة .

وذهب فريق من الفقه إلى أن الحياة المهنية والوظيفية ، هي أخص عناصر الحياة الخاصة [٨]، بينما ذهب فريق آخر إلى اعتبار الحياة المهنية من قبيل الحياة العامة ، باعتبارها نشاطاً يُمارس علنا في المجتمع من خلال الاتصال بالغير [٩]. بينما يذهب الرأي الراجح في الفقه - وبحق - إلى ضرورة التفرقة بين الجانب العلني من المهنة ، والجانب غير العلني منها ، أى ضرورة النظر إلى طبيعة العمل والنشاط وفقاً لذلك المعيار .
فالجانب العلني من المهنة يعد من قبيل الحياة العامة ، ويجوز النشر عنه ، أما الجانب غير العلني لممارسة المهنة فإنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة لصاحب المهنة أو الوظيفة [١٠].

١- والملاحظ أن المُدعية قد آثرت اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها ، رغم توافر شروط الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢/٣٦٨) ، والمادة ٣٧٠ . لمزيد من التفاصيل يُراجع : ECNEDURPSIRUJ ED MUIMORHC ,G. EUQSABEL, 517 TE417.P ,0891 .C.S .VER

٢- SEL TE EVORP EIV AL ED TCEPSER EL. ETARRES .21 ,1,6691 ,LAP- ZAG,ERIOLG AL ED SEDUTIVRES

ومُشار إليه في مؤلف د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ص ١٣٧ .

٣ - د. ممدوح محمد خيري المسلمي « المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط٢١، ص ١٦ ما بعدها .

٤- من هذا الاتجاه الفقهي أنظر د. ممدوح خليل العاني « حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٢٣٩ وما بعده

٥- د. سعيد جبر ، الحق في الصوة دارالنهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ١٢٧ وما بعدها

٦ - على سبيل المثال : SIRAP : 2791-1-12 ,573.P1 XUADROB : SETICERP - 991-01-6 ,899109032 .

٧ - على سبيل المثال : SIRAP : 3891-1-13 .P.G -882.MOS-2 وكان هذا الحكم يتعلق بنشر صورة فنان وهو يرقص في أحد النوادى ، وتم التصوير دون إذنه أو علمه ، فاعتبرت المحكمة أن هذا اعتداء على حقه في صورته ، ومن هذا القبيل :
SIRAP ,7991-21-3 SELLASREV, 8991-1-61 : 8991-11-81TEM, SETICERP

٨ - من هذا الاتجاه د. نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س ٢١ ، يوليو - سبتمبر ١٩٧٧ ص ٥٧ . ويُراجع د. يوسف جبران ، التقرير المقدم إلى جمعية هنرى كابيتان ، ١٩٩٧٧ D . ، ص ٤٨٨.

٩ - EEVIRP EIV AL ED TCEPSER UD TIORD EL ,R, RETNIDAB - .6312 ,TCOD - 8691.P.C.J

١٠ - د. حسام الدين الأهوانى ، مرجع سابق ، ص ٥٩ . د. حسين عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

ثالثاً : المسئولية المدنية الناشئة عن نشر أسماء الأشخاص :

لكل شخص اسم يميزه عن غيره من الأشخاص [١] وقد نظم القانون البحريني ذلك بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بتسجيل المواليد أنه لكل شخص طبيعي اسم يتميز به منذ ولادته وإن التسمية باسم معين يعد حقاً خاصاً بصاحبه له أن يغيره ، وحدد كيفية تغيير الاسم طالما لا يترتب على ذلك ضرر بالغير وفقاً لنص المادة (٣٣) من هذا القانون وبذلك يدخل الاسم ضمن الحقوق الشخصية وله حرمة .

أما بالنسبة للقانون المصري فإن الاسم يدخل ضمن حقوق الشخصية ، وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري ، وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٥١) من ذات القانون على حماية الاسم من الاعتداء عليه من قبل الغير سواء بالمنازعة في استعمال الاسم بدون مبرر ، أو بانتحال الاسم دون وجه حق ، حيث يجوز لصاحب الاسم أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر [٢] .

وقد ثار التساؤل في مجال الحياة الخاصة عما إذا كانت تشمل الاسم ، أو بمعنى آخر هل يعد الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة ، أم أنه لا يعد كذلك ؟ .

ذهب اتجاه في الفقه والقضاء الفرنسي إلي أنه لما كان الحق في الحياة الخاصة يعنى حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء ودون أدنى تدخل من جانب الغير ، فإن هذا الحق يشمل حماية الحق في الاسم ضد أي اعتداء ، وبالتالي يعتبر الاسم من عناصر الحياة الخاصة للشخص ، وتطبيقا لذلك فإن أحد محاكم اسبانيا قضت بأن هناك مساس بالحياة الخاصة في حالة الكشف عن الاسم الحقيقي لأحد الفنانين الذي يمارس حياته الفنية تحت اسم مستعار ، لاسيما إذا كان الجمهور يكاد يجهل الاسم الحقيقي للفنان المذكور ، إذ أن الكشف عن الاسم الحقيقي في مثل هذه الظروف من شأنه المساس بالحياة الخاصة .

وقد تأثر هذا الإتجاه على ما يبدو ، بالسائد في القانون الأمريكي ، حيث يعتبر استخدام اسم الشخص دون موافقته بغرض الدعاية أو الإتجار من قبيل الاعتداء على حق المرء في حياته الخاصه [٣] .

١ - تنص المادة (٣٨) من القانون المدني المصري على أن يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده .

٢ - ونص المادة المذكورة كالتالي : « لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من الضرر » .

٣ - د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، كما يشير إلى أن القانون الإنجليزى لا يقرر أى حماية للاعتداء على الحق في اسم العائلة .

على حين يذهب اتجاه آخر - وبحق - إلى أن حق الشخص في اسمه لا يعد من عناصر الحياة الخاصة ، فإن كان صحيحا أن الحق في الاسم يعتبر أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، شأنه في ذلك شأن الحق في الحياة الخاصة ، إلا أن الحق في الاسم يتميز عن الحق في الحياة الخاصة ، فالاسم له صفة العلانية بوصفه أداة لتمييز الشخص عن غيره ، كما أن الاعتداء على الاسم يكون من طبيعة مختلفة عن تلك التي تقع على سرية الحياة الخاصة ، حيث يتمثل الاعتداء على الاسم بالخلط في الأسماء وانتحالها ، فضلا عن أن الحياة الخاصه يحميها القانون ولكن الأسماء الدارجة ليست لها هذه الحماية لاشتراك الناس فيها [٤].

ويلاحظ أنصار الاتجاه الأول أن الحالات التي اعتبر فيها القضاء الفرنسي أن الاسم من عناصر الحياة الخاصة ، لوأمعن النظر فيها لتبين أنها تختلف عن الحالات التي يحميها الحق في الاسم ، إذ أن المساس لا يتعلق في الحقيقة بالإسم في الحالات التي فصل فيها القضاء الفرنسي ، وإنما بالهدوء والسكينة عن طريق إعلان الاسم ، وقد لا يرقى هذا التدخل الخارجى بإعلان الاسم إلى حد الضرر الأدبي وبالتالي يحتاج الشخص إلى وقف هذا الاعتداء [٥] أضف إلى ذلك أن القانون الأمريكي لا يعرف الحق في الاسم بالصورة المعروفة في القانون المصري والفرنسي ، ولهذا توسع القضاء الأمريكي - يؤيده الفقه - في الحق في الخصوصية ليشمل حماية الاسم [٦].

رابعاً : نشر وقائع أصبحت في طي النسيان :

هل يجوز نشر وقائع مضى على حدوثها فترة طويلة ، بحيث أنها قد دخلت في طي النسيان

أثيرت هذه المشكلة في فرنسا بمناسبة فيلم سينمائي حول حياة أحد كبار المجرمين ، وكشف الفيلم عن علاقة المجرم الغرامية بإحدى السيدات ، ولما كان قد مضى عشرات السنين على وفاة المجرم ، وبلغت السيدة من الكبر عتيا وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان ، فإن عرض الفيلم بعد كل هذه المدة قد أعاد ماضيها إلي الأذهان ، ولهذا لجأت السيدة إلى القضاء ، حيث قضت محكمة

٤ - أنظر علي سبيل المثال د. حسام الدين الأهوانى ، مراجع سابق ، ص ٦٢ ، وتجدر الإشارة إلى أن الاسم قد يكون محلا للاستغلال التجارى أوالدعائي بناءً على عقد بين صاحب الاسم والمستفيد ، حول هذه المسألة وأحكام هذا العقد راجع : TARTNOC NUD TEJBO MON EL، G، UAESIOL -J.D.G.L-SIRAP,7991.

٥ - د. حسام الدين الأهوانى ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

٦ - وقد اتسعت فكرة الخصوصية بحيث تشمل ما يعادل فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية المعروفة في القانونين المصري والفرنسي ، أنظر د . حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٦١-٦٣ .

السين الفرنسية بأنه وإن كان النشر قد شكل اعتداء على حق السيدة في طي صفحة الماضي ، إلا أنها لا تستحق أى تعويض ، لأنه ثبت للمحكة أن السيدة المذكورة كانت تسعى لدي إحدى دور النشر لكي تنشرلها مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته ، مما يوضح أن المذكورة لم تكن تحرص على إسدال ستار النسيان على هذه الحقبة من تاريخها [١].

وقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى التأكيد على حق الشخص في أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان ، ومتى أسدل ستار النسيان فلا يجوز رفعه بدون إذن الشخص ، إذ أن هذه الوقائع تتقادم بالسكوت عن إثارتها طيلة هذه الفترة ، ومتى اكتمل التقادم فلا يجوز قطعه ، والكشف عن هذه الوقائع يعد بمثابة محاولة لقطع التقادم الذي اكتمل وهو ما لا يجوز ، ولهذا يعد الكشف في هذه الحالة اعتداء على حياة الشخص ، خاصة وأن المشرع الفرنسي قد اعترف بالحق في النسيان في المادة (٣٥) من قانون الصحافة الصادر عام (١٨٨١) ، حيث قرر عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبه إلى شخص ما متى مضت عشر سنوات على القذف [٢] .

ومن وجهة نظر هذا الفقه فإن الحق في النسيان يتميز عن الحق في الحياة الخاصة ، حيث أن الحق في النسيان يحمى الوقائع العلنية بل والتي سبق عرضها على المحاكم مما يجعلها تتنافى مع صفة الخصوصية ، ومن ناحية أخرى قد تتعلق الوقائع الخاصة بإحدى الشخصيات الشهيرة أو التاريخية ، ومن ثم تتطلب المصلحة التاريخية الخوض في هذه الحياة الخاصة ، إذ الحق الأول يحمى الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة والعامة على حد سواء متى دخلت في طي النسيان ، وأيا كانت شهرة الشخص ، فيجب ألا يكون أسوأ حالاً من المذنب الذي كفر عن جريمته فلا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية (صحيفة الأسبقيات) [٣] .

إلا أن الرأي الغالب في الفقه تؤيده أحكام القضاء يرى أن الحق في النسيان يشكل جزءاً من الحياة الخاصة للشخص ، والقول بغير ذلك لا يتفق مع المنطق ، وذلك لأن حرمة الحياة الخاصة يجب أن تشمل حماية الحياة الخاصة بصفة عامة أى في حاضرها وماضيها ، والقول بتميز الحق في النسيان عن الحق في احترام الحياة الخاصة قد يفيد أن هذه الأخيرة لا تشمل الوقائع الماضية ، وهو مالم يسلم به أحد . ومن ثم فإن الكشف عن الوقائع التي دخلت طي النسيان بفعل الزمن ، يعتبر من قبيل الكشف عن الخصوصيات [٤]، وذلك رغم أن الحق في النسيان قد يوجد مستقلاً فيما يتعلق بوقائع الحياة العامة ، حالة أنه يحمى الحياة الخاصة في حاضرها وماضيها [٥].

ولعل الرأي المخالف ، كان مبعثه في الأصل عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بفكرة الحياة الخاصة ووضوح معالمها ، وخاصة فيما يتعلق بأثر سبق النشر على صفة الخصوصية .

ويورد أنصار الاتجاه الثاني استثناءات على الحق في النسيان ، يتعلق أولها بجواز استخلاص دروس الماضي ، سواء في المسائل التربوية أو السياسية وغيرها ، لأن الواقعة طالما دخلت التاريخ أمكن نشرها دون إذن ،حيث تتصل بالمصلحة العامة وبالتالي يمكن إعادتها إلى الأذهان من وقت لآخر ، وثانيها يكون في حالة وفاة من يتعلق النشر بخصوصياته وكذلك أغلب ورثته ، حيث يصعب القول أن النشر يمس الحق في الخصوصية فى مثل هذه الحالة [٦] .

وتعترف المحاكم الأمريكية بالحق في النسيان وتعتبره من قبيل الحق في الخصوصية ، إلا أنها تحظر ذلك في حالة ما إذا كان الماضي الذي يهرب منه الشخص ما ضياً بغيضاً ومهنياً للشخص العادي ذو الحساسية المعقولة [٧].

١- TON-28441-2-6691 .P.C.J -5691-01-4 , ENIES .I.G.T .NEAC NEOL.

- ويبدو لنا أن هذه السيدة ربما تضايقت من النشر في هذه الحالة لأنه سيفوت عليها فرصة الكسب المالي التى كانت ستحققها لو لم تنشر وقائع علاقتة بالمجرم عن طريق الفيلم ، وكان يجب أن تعوض على أساس تفويت فرصة الكسب أو تخفيض هذا الكسب فيما لو نشرت مذكراتها في كتاب ، أضف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر أن سبق النشر لا يؤثر على الحق في التعويض من حيث المبدأ ، وفي هذه الواقعة لم يكن النشر قد تم ، فمن باب أولى يجب ألا يؤثر قصد النشر على استحقاق التعويض.

٢ - راجع : .ETICERP-5691-01-4:ENIES:SUIS . ETIN : NEAC NOEL

٣ - أنظر في ذلك د. حسام الدين الأهوانى : ص ٨٤ ،٨٥ ويطلق لفظ صحيفة الحالة الجنائية أو صحيفة الأسبقيات الجنائية على تلك الشهادة التى تستخرج من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية والتى تفيد أن طالبها حسن السيرة والسلوك ولا توجد عليه أسبقيات جنائية أما إذا صدر ضده أى عقوبة جنائية فتوضع في سجل أسبقياته .

٤- د. حسام الدين الأهوانى مرجع سابق ، ص ٨٦ .

٥ - د. حسام الدين الأهوانى ، مرجع سابق ،٨٦ ، ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في حكم حديث لها إلى استبعاد الحق في النسيان إذا كانت الوقائع قد سبق نشرها:

.652.N-1 .VIC.LLUB - 0991-11-02 :VIC. SSAC-

٦ - د. حسام الدين الأهوانى ، مرجع سابق ، ص ٦٨ ، ص ٨٧ .

٧ - وتطبيقا لذلك قضي بعدم وجود مساس بالحق في النسيان في نشرة السيرة الذاتية لأحد الطلبة النوابغ الذي تخرج من جامعة هارفارد في تخصص الرياضيات ولكنه أصيب بأزمة نفسية جعلته يهجر تخصصه ويعمل بوظيفة أمين مكتبة، وتم النشر بعد فترة مما أصاب هذا الشخص بأزمة كانت سبباً في وفاته فيما بعد ، أنظر المرجع المشار إليه بهامش ١ ص ٩٨ د.حسام الدين الأهوانى .

وقد علق بعض الفقهاء [1] على موقف القضاء الأمريكي حيث يرى بعضهم أن هذا القضاء يفرق بين الوقائع التي يتسامح فيها المجتمع وتلك التي لا يغتفرها لصاحبها مهما مر الزمن، فيعتبر مسئولاً من يخرج الوقائع الأخيرة من طي النسيان [2] .

خامساً : حرمة جسم الإنسان :

يثور الخلاف حول ما إذا كانت حرمة جسم الإنسان تدخل في نطاق الحياة الخاصة ، أو أنها لا تعتبر كذلك [3] .

ويرى بعض الفقهاء أن حرمة جسم الإنسان على الرغم من أهميتها وحمايتها بواسطة القانون ، إلا أنها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة وبالتالي لا تشملها الحماية المقررة للحياة الخاصة ، والقول بغير ذلك معناه الخلط بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة ، وبين حرية الحياة والحياة الخاصة نفسها من ناحية أخرى ، حيث أن سلامة الجسم تستهدف المحافظة على الحياة ذاتها ، أما حرية الحياة الخاصة فتستهدف جانباً من جوانب الحياة فقط ، فهناك فرق إذن بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة [4] .

في حين يذهب البعض الآخر إلي أن حرمة جسم الإنسان تعد من قبيل الحياة الخاصة ، ذلك لأنه لا يمكن القول بوجود حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة ، كما أن التمتع بالحياة لا يتم إلا من خلال وجود فكرة الحياة ذاتها ، ومن ثم يجب أن تدخل حرمة الجسد في نطاق الحياة الخاصة .

والحقيقة أنه رغم وجاهة هذا الرأي الأخير ، إلا أنه لا يمكن قبوله على إطلاقه ، حيث نرى أن حرمة الجسد لا تعتبر ضمن عناصر الحياة الخاصة كقاعدة عامة وذلك لأن الاعتداء على حرمة الجسد يشكل اعتداءاً مادياً في معظم الأحوال كالتعدي على سلامة الجسد بالضرب أو الجرح أو إحداث عاهة وقد يصل الأمر إلى حد إزهاق الروح ، أو الاعتداء على الإنسان عن طريق التعذيب أو استعمال أجهزة كشف الكذب أو العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي لانتزاع اعتراف الشخص ، إلا أن الاعتداء على جسم الإنسان قد يكون عن طريق كشف معلومات عنه من شأنها كشف السرية المحيطة بهذا الجسد في بعض الأحيان .

وقد تعرض الدستور البحريني لهذه المسأله ونظم في المادة (١٩/د) على أنه " لا يعرض أى إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للاغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها . " ومؤدى النص صراحةً أن من يقوم بالتقاط صور حتى لو في مكان عام من شأنها أن تؤثر سلباً على الحياة الزوجية وقام بابتزاز الطرف المُتأثر ، أصبح هذا التهديد فضلا عن كونه إبطال لجميع مابني عليه هذا التعدي فإنه إيضا تعدي صارخ على الحياة الخاصة .

ولهذا نجد البعض في الفقه الفرنسي يتحدث عن عدم جواز الاعتداء على حق الإنسان في كشف بعض أجزاء من جسده أو كشفه كلية ، فلا يجوز تصوير الإنسان في مثل هذه الحالات دون إذنه ، وإلا عد هذا اعتداءاً على حرمة الحياة الخاصة [5].

بل إنه في حالة التبرع بالأعضاء ، فإن المشرع الفرنسي قد نص في القانون رقم (٩٤/٦٥٣) الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩ والمتعلق باحترام حرمة الجسد الإنساني ، على عدم جواز الكشف عن اسم المتبرع واسم المتبرع له ، وليس هناك استثناء على ذلك إلا بالنسبة لطبيب كل منهما ولضرورة علاجية فقط ، فلا يجوز لأي من الطبيبين الكشف عن شخصية المتبرع أو المتبرع له حتى ولو كان ذلك برضاء صاحب الشأن [6] وبالتالي فإن قيام الصحفي إذا قام بالإعلان عن أن أحد الأشخاص قد أوصى بجزء من جسده أو أحد أعضائه تبرعا لأحد المرضى المحتاجين فإن هذا الإعلان في الصحف يكون قد رتب مسئولية مدنية على هذا الصحفي كونه لم يراع رضا صاحب الشأن [7] وكون هذا الإعلان في ظاهره الخير وفي باطنه الشر.

---

١ – د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

٢ د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

٣ – لا شك في أن الحق في سلامة الجسد والأعضاء يدخل تحت طائفة حقوق الشخصية التي تحمى المقومات المادية للإنسان ، ويحميه المشرع بواسطة القانون الجنائي بل إن الدستور نفسه قد حمى هذا الحق .

– أنظر في الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ، د. محمود نجيب حسنى ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، س ٢٩ ، ص١ وما بعدها .

٤ – نادى بهذا الرأي د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٦٣ وما بعدها .

٥ – وفى هذا المعني :

.34391-2-0891 P.C.J - 9791-6-5 .SIRAP ,ILLEITSOGA

حيث قضت المحكمة بحماية الكشف عن جسم الإنسان في مكان خاص لارتباطه بالحياة الخاصة .

٦ – المادة (١٦/٨/) من القانون المدني الفرنسي ، وهناك القانون رقم (٩٤/٦٥٤) الخاص بنقل وزراعة واستخدام الأعضاء البشرية والذي صدر في نفس يوم صدور القانون الخاص بحرمة جسد الإنسان .

٧ – وأرى أن تلك الصورة ترتب الاعتداء الخاص كون هذا الإعلان ينال من سمعة الشخص المعلن عن تبرعه بهذه الأعضاء لما في الجهر بالإحسان من مكاسب مادية مبتغاة كحسن السمعة بين الناس وذلك يؤدي إلي الحط من كرامة هذا الشخص المتبرع وفقاً لمرئيات المجتمع العربي مما يؤدي وبحق إلي ضرورة احترام الحياة الخاصة .

يستفاد من ذلك أن حرمة الجسد تعد في بعض الحالات من قبيل الحياة الخاصة ، وفي حالات أخرى لا تعد كذلك ، فنحن نرفض الأخذ بالرأيين السابقين ، ونتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه ونقول بهذا الحل الذي يقوم على ضرورة التفرقة بين الاعتداءات المادية على جسم الإنسان ، وهذه تحميها حرمة جسم الإنسان ونصوص قانون العقوبات ، ومن ثم لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة ، وبين الاعتداء على جسم الإنسان بالكشف عن حالته بالتصوير أو بالكتابة في الصحف أو بالكشف عن عدم تكامله ، أى أن الألفة الجسدية "Lintimite Corporally" تعد من قبيل الحياة الخاصة والعمل بالتالي على الحماية المقررة لهذه الحياة [١] .

سادساً : الحق في الشرف والاعتبار :

لقد تناول القانون المدني البحريني في المادة (١٦٢) تحديد الضرر إذ أورد في نصه ما يلي "أ- يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا ب - ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ، ما يلحق الشخص من أذى جسماني أو نفسي نتيجة المساس بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه القانوني أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى " وهذا النص يشير صراحة إلى أن المشرع البحريني يحمي الحق في الشرف والاعتبار ، حيث يجوز لمن يتعدي على شرفه أو اعتباره أن يلجأ إلى القضاء طالباً رد الاعتداء أو وقفه ، فضلا عن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي [٢] ، كما أن المشرع الجنائي هو الآخر يحمى الحق في الشرف والاعتبار عن طريق تجريم القذف والسبب فلا يجوز إسناد أمورا إلى شخص حتى ولوكانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندها للغير بالعقوبات المقررة قانوناً ، أو استوجبت احتقاره عند أهل وطنه [٣] .

وعلى الرغم من أن فعل القذف قد يشكل اعتداءاً على الحياة الخاصة في نفس الوقت ، ورغم تشابه الإجراءات التي قد يأمر القضاء باتخاذها في حالة النشر بطريق الصحف [٤] ، **إلا أن هناك عدة اختلافات بين القذف والحياة الخاصة ، أهما ما يلي** [٥] :

يستهدف تجريم القذف حماية قيمة هامة يحرص عليها كل إنسان ألا وهى الشرف والاعتبار ، كما يستهدف تحقيق السلام الاجتماعي ، أما الحق في الحياة الخاصة فيهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الشخص الذي يبتعد عن النشاط العام والأضواء ، فتجريم القذف يحمى الشعور بالشرف ، في حين أن الحق في الحياة الخاصة يحمى حياء الشخص تجاه حياته العائلية والشخصية ، ولهذا فقد تكون بعض الوقائع من قبيل القذف ، ولكنها لا تعتبر من قبيل المساس بالحياة الخاصة ، والعكس صحيح [٦] .

يتوقف تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف على شكوى المجني عليه ، وذلك في القانون البحريني والمصري ، أما نصوص قانون العقوبات التى تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة ، فلم تقيد تحريك الدعوى الجنائية بشكوى من قبل المعتدي عليه ، بعكس الحال في القانون الفرنسي والذي يشترط لتحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى من جانب المعتدي عليه في الحالتين [٧] .

---

١ - في نفس المعني :

.TNA : LECNA :LECNA ERREIP - NAEL .ILLENITSIGA

299.P - ETICERP

حيث يدخل تحت الألفة الجسدية كل من : ممارسة الغريزة الجنسية ، والتعري ، والصحة ، والأمومة ، والوفاة .

٢- وتستند الحماية المدنية إلى نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري وما جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص ، فضلاً عن أن المادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف في مصر قد منعت عرض أو تداول الصورة في الحالات المسموح فيها بالتقاط الصورة دون إذن صاحبها ، وذلك إذا ترتب على العرض أو النشر مساساً بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره ، فضلاً عن أن المادة (٢٢٢) مدني مصري قد أجازت التعويض عن الضرر الأدبي .

- ويطلق البعض على الحق في الشرف والاعتبار ، مصطلح « الحق في السمعة » أنظر : د. د. محمد ناجي ياقوت ، الحق في السمعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

وفي الحماية المدنية للشرف والاعتبار راجع :

SED ERIAICIDUJ NOITCETORP AL ,A .STARABACAL

-4991, P.G ,ELIVIC EIOV AL - NOITATUPER AL A SETNIETTA

. 3001.P.2

٣ - أنظر مواد قانون العقوبات البحريني الخاصة بكل من جرائم السب والقذف وأنظر المواد من ٣٠٢ - ٣١٠ من قانون العقوبات المصري

- راجع حول القذف والسبب بطريق النشر في الصحف ومسئولية الصحفي ،د. مدحت محمود عبد العال ، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٢٩٨ .

٤ - د. حسام الدين الأهوانى ، مرجع سابق ص ٨٢ ، وقد ذهب البعض إلى إلى أن القضاء يقرب أحياناً بين الأمرين ، راجع :

EEVIRPEIVALEDTERCESAL. NITRAM-722.P-9591.VIC.D.T.R

٥ - لمزيد من التفصيل حول هذه الاختلافات راجع : د. حسام الدين الأهوانى ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

٦ - د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

٧ - د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق :

- يشترط القانون المصري لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف أن تقدم شكوى من المجني علية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها ، ولكن ألا يتعارض ذلك مع نص المادة (٥٧) من الدستور المصري والتي منعت تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ، إذا كان فعل القذف يشكل مساساً بالحياة الخاصة .

- ربما يقال أن النص الدستورى لا يخص سوى جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة من قبل سلطات الدولة وليس من قبل الأفراد العاديين ، ولكن حتي إذا سلمنا بهذا الرأي جدلاً ، فإن المشكلة تظل مطروحة في هذا الصدد ، وقد يقال أن المشرع الجنائي أراد وضع حد للدعاوى الخاصة بالقذف ، وحث المجنى عليه علي تقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية أو أنه لم ير في الوقائع المنشورة ما

يختلف ركنا الخطأ والضرر الجنائي وليس المدني في الحالتين حتى وإن كان الفعل الواحد يشكل قذفاً واعتداءا على الحياة الخاصة في ذات الوقت ، حيث تقتضى جريمة القذف توافر القصد الجنائي أما في مجال الحياة الخاصة ، فإن الخطأ يتوافر من مجرد نشر وقائع هذه الحياة دون إذن صاحبها بصرف النظر عن قصد الناشر أو الصحفي ، وكذلك يختلف الضرر الناشىء عن الخطأ في مجال القذف عنه في مجال الحياة الخاصة ، إذ يتمثل في الحالة الأولى احتقار الشخص لدى أهل وطنه ، بينما في الحالة الثانية يكون بعرض خصوصيات الشخص على الناس حتى ولو كانت لا تشينه [١] وحتى لو كانت حقائق كالمرض أو الإصابة بعجز أو حتى توجهه للعلاج جسديا أو نفسيا .

يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن المساس بالحياة الخاصة حتى ولو كانت دعوى القذف قد سقط الحق في رفعها بالتقادم وهذا يمثل ميزة للمضرور ، خاصة في ظل القانون الفرنسي ، وكذلك الحال في القانون المصري ، حيث نصت المادة (٥٧) من الدستور المصري على عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالتقادم [٢] .

لا يعتبر إثبات الحقيقة سببا لإباحة القذف إلا في حال القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية وبحسن نية ، وبشرط ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك في القانون المصري [٣] ،حيث أنه لا يجوزإثبات الحقيقة إذا كان الأمر يتعلق بوقائع الحياة الخاصة وسواء أكان الشخص موظفاً عاماً أو شخص ذي صفة نيابية أو كان مجرد شخصاً عادياً .

وأخيراً فإن المساس بالخصوصية يفترض الاعتداء على الحياة الخاصة ، أما القذف فإنه قد يتحقق بالنسبة لوقائع الحياة العامة أو الحياة الخاصة ، بل إن هدف تجريم القذف يتمثل أساسا في حماية الحياة العامة للشخص [٤].

يشكل مساساً بشرفه واعتباره داخل المجتمع ، ونعتقد أنه إذا استند المعتدي عليه إلى حماية الحياة الخاصة ، فإن دعواه لا تسقط بهذه المدة القصيرة وإنما تخضع للتقادم وفقاً للقواعد العامة .

١ – د. حسام الدين الأهوانى ، مرجع سابق ، ص ٧٦ وما بعدها .

٢ – تتقادم دعوى القذف فى القانون الفرنسي بثلاثة شهور وفقا للمادة (٦٥) من قانون الصحافة رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ ، وقد قضى بأن هذا التقادم يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للمحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها .

– وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تقادم دعوى القذف وإن كان يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض عن الوقائع المتضمنة للقذف ، إلا أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الناشىء عن المساس بالحياة الخاصة منى كانت هذه الوقائع الأخيرة لا تتوافر فيها عناصر القذف أنظر :
422.MOS - 1791 .D- 1791-7-2 :VIC.SSAC -

٣ – راجع : نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري .

٤ – مرجع سابق ، 922.P ,51.TRA. NITRAM

ومما سبق يتضح تميز الحق فى الشرف والاعتبار عن الحق فى الحياة الخاصة حتى ولو كان الفعل الواحد يشكل مساساً بالحقين معاً ، ومن ثم فإن الحق فى الشرف والاعتبار لا يعد من صميم الحياة الخاصة .

المبحث الثاني

الخطأ الصحفى المتمثل فى التعسف فى استعمال حق النشر

إن المبادىء التى تحكم مهنة الصحافة مبادىء سامية وهدف الإعلام كما تنص عليه قوانين الصحافة هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة ، وإبداء الرأى النزيه فى كل الموضوعات التى تهم الرأى العام ملتزما بالمبادىء والقيم التى يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا فى أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمة ، وبهذا لا ينتهك حق من حقوق المواطن أو يمس حرياتهم [٥] .

ولما تقدم فإن القانون قد وضع قيماً وآداباً ومبادىء تحكم مهنة الصحافة فى أداء واجباتها ، وإذا ما خرج الصحفى عن هذة المبادىء والقيم أعتبر مخطئاً . أما إذا سلك درب النقد المباح فبذلك يكون قد حفظ نفسه والمجتمع. وحرية الصحفى لا تعدوأن تكون حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص [٦] ومن ثم فإنه يلتزم بما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل علية من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها ، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقة وإنما هومحدد بالضوابط المنظمة له ، ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة والتزام الحياة الخاصة بالمواطنين ، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون [٧] .

والمساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية ، يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد بعدم التأكد من صحة الخبر [٨].

٥– راجع في ذلك المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصري ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٦ – ولانميل إلى الأخذ بفكرة الحصانة المطلقة من كل قيد للصحفي ، ولا نرى خيراً إن أصبحت الصحافة في مأمن من القضاء .

٧ – نقض مصري سنة ١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ قضائية .

٨ – نقض مصري ١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٥٢٧ سنة ٥٨ قضائية .

النقد المباح يختلف اختلافاً جوهرياً عن القذف ، فالأول : ليس فيه مساس بشرف الغيرأو اعتباره أو سمعته ، وإنما هو تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين بدون قصد المساس بشخص صاحبه ، فالتمييز بين الشخص وبين عمله أو تصرفه هو الذى يفصل بين دائرة النقد المباح ، والقذف المعاقب عليه[1] ، فإذا اقتصر الناقد على إبراز عيوب تصرف أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه كالنقد الموجه إلى قانون أو قرار معين ، فلا تتوافر بذلك أركان جريمة القذف ، ويعتبر حق النقد فى تلك الحالة سبباً للإباحة [2].

فإذا اختلط حق النقد بشخص صاحب العمل المنتقد بحيث لا يسلم من المساس به عند النقد فالراجح أن عمل الناقد تتوافر فيه أركان الجريمة ومع ذلك فإنه يباح ترجيحاً للمصلحة الاجتماعية وهى أولى بالرعاية من مصلحة الفرد فى حماية شرفه واعتباره . وسنتناول فى مطلبين على التوالى شروط حق النقد وضوابط النشر

المطلب الأول

شروط مباشرة حق النقد

إن حق النقد يتطلب لقيامه توافر خمسة شروط هى : أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور وينحصر فيها ، وأن لا يمس بشخص صاحبها وأن تكون تلك الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية [3]، وأن تكون عبارة النقد ملائمة للحكم على الواقعة وأن يكون النقد بحسن نية ونتناول هذه الشروط بالتوضيح والتفصيل الملائم كما يلى :

أولاً : يجب أن يقوم النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور :

من شروط صحة النقد أن يرد على واقعة حقيقية ثابتة وليست من اختراع الناقد أو محض خياله أو وليدة شائعات كما يجب أن تكون تلك الواقعة معلومة للجمهور فإذا كانت الواقعة غير معلومة للجمهور فلا يباح كشفها وإبداء الرأى فيها ، إلا فى الحالات التى يجيز القانون فيها ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة كما هو الشأن فى حق الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمه حيث يبيح هذا الحق لأى شخص أن يكشف واقعة لا يعلمها الجمهور ويقوم بالتعليق عليها ونقدها استناداً إلى هذا الحق لا إلى حق النقد .

ويكفى أن يعتقد الناقد صحة الواقعة بناءاً على أسباب معقولة تستند إلى التحرى والتثبت الواجبين عليه ، وفى هذه الحالة يستفيد من الإباحة ، حيث بذل ما فى وسعه من دراسة وتحر للتاكد من صحة الواقعة ، وهذا المسلك يكشف عن انتفاء القصد الجنائى وهوالركن المعنوى فى جرائم النشر .

ويجب أن يستند النقد إلى تلك الواقعة الثابتة وينحصر فيها ، حيث ينصب على تصرف أو عمل معين لإظهار مزاياه وعيوبه تحقيقاً لمصلحة اجتماعية وهذا يتطلب من الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأى أو التعليق فى ضوء الواقعة التى انصب عليها ، فإذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التى يستند إليها فلا يستفيد من الإباحة وكذلك الأمر إذا كان هناك تناقض واضح بين الواقعة وتقييمها .

ثانياً : أن يقتصرالنقد على الواقعة دون المساس بشخص صاحبها :

كما يجب أن ينحصر النقد فى الواقعة الثابتة دون المساس بشخص صاحبها إلا فى الحدود التى يستلزمها التعليق أو الحكم على هذه الواقعة . فإذا تجاوزالنقد مستلزمات التعليق على الواقعة أو الحكم عليها إلى التشهير بصاحبها ، فلا يكون حق النقد متوافراً وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه : " إذا تجاوز النقد الحد المقرر له وهو إبداء الرأى فى أمر أوعمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بقصد التشهير به أو الحط من كرامته وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ومن ثم فلا يجوز أن يكون من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم [4] " كما قضى بأنه : " يشترط فى النقد المباح أن ينظر فيه الناقد إلى الأعمال ويبحثها بتبصر وتعقل ويناقشها ليظهر الصالح منها لا أن يمس الأشخاص " [5] فالنقد يجب أن ينحصر فى الأفكار دون الأشخاص وأن يتناول القول دون من صدر منه هذا القول .

---

١ – نقض مصري ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، المجموعة ١٦/١٤٩-٧٨٧ ، وراجع محمد ناجي ياقوت ، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي صفة العمومية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ١٩٨٥ ، ص ٢٤ .

٢ – د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، فقرة ٣٦٧ ، د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣. فقرة ٩٣٢.

٣ – ونري أن أساس رسالة الصحافة هو تلك الأهمية الاجتماعية لهذه المهنه على أساس أنها تعلم الناس بمواضع الخلل فضلا عن أنها كأحد الأجهزة الإعلامية تؤثر تأثيرا واضحا في رأى الجمهور ولكن قد تتجه قلة من الصحفيين للمتاجرة بشرف المهنة مقابل منافع مادية أو معنوية عن طريق مدح شخص ما أو إخراج سيناريو لحياته ومآثره وحسناته دون أن يتواجد فيه أيا من هذه الصفات أو الناحية الأخرى ذم وتحقير وتقليل أحدهم وهو خال من تلك العيوب.

٤ – نقض مصري ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، المجموعة ١٦-١٤٩-٧٨٧ .

٥ – محكمة جنايات مصر في ٢٧ إبريل سنة ١٩٣٩ ، المجموعة الرسمية ٤٠-١٩٣-٥١٣ .

فالأصل إباحة نقد الآراء والمذاهب السياسية والمؤلفات والمخترعات العلمية ، والأدبية والفنية ، ولكن بشرط ألا يخرج ذلك النقد عما يقتضيه النفع العام ، وأن يكون مجرداً عن الهوى ، فإذا كان الدافع إليه عوامل شريرة أو إرضاء مصلحة خاصة أو كان فيه تعريض بأصحاب الرأى ، أو المذهب السياسى أو بالمؤلف أو المخترع أو أريد به الحط من كرامته والنيل منه فإنه يكون بذلك قد حاد عن استعمال الحق فى الغرض المقصود منه .

وتأييداً لذلك قضت محكمة مصر الابتدائية بأن النقد العلمى والأدبى جائز ما دام لا يتناول سوى المؤلفات نفسها بدون تعرض إلى شخصية المؤلف أوكرامته ولا حرج على من ينقد أى مؤلف أدبى أوعلمى ولوبألفاظ فى منتهى الشدة لأن المؤلف إذا عرض مؤلفاته على الجمهور أصبح من حقهم أن يتناولوه مدحاً وذماً لأن المؤلفات الأدبية أو العلميه لا تتولد لها أية حياة فى علم الأدب والعلوم إلا بتقدير الجمهور لها وبذلك يكون من حق القارىء أن يتناول تلك المؤلفات بالتحبيذ أو بالتقريع ، وأن ينقد أسلوبها والأخطاء التى حوتها إلى غير ذلك وعلى المؤلف أن يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعن يطعن فيها مؤلفه مهما كانت شديدة وقاسية . لأن من ينشر كتابه يعتبر أنه قبل ضمناً استهداف النقد ، ولو بأسلوب تهكمى ، فضلاً عن أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والآداب ، وهذا صالح عام يجب أن تضحى فى سبيله اعتبارات الأفراد [1] وهذا منصب على نقد العمل الفنى لا على الشخص ذاته ما لم يمس مشاعر ومعتقدات المجتمع فيجلب لنفسه الازدراء والاحتقار .

ثالثاً : أن تكون الواقعة ذات أهمية عامة :

ويشترط أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية عامة بالنسبة للجمهور حتى تتوافر علة إباحة النقد فى تلك الحالة ، وهى تغليب المصلحة العامة - التى تقتضى أن يناقش الجمهور الوقائع والتصرفات التى تهمه ويتبادل الرأى فيها للوصول إلى معرفة قيمتها بالنسبة له على المصلحة الفردية فإذا تعرض النقد للحياة الخاصة للأفراد أو الجوانب الشخصية من حياتهم فإن حق النقد لا يتوافر ويسأل الشخص عما يتضمنه فعله من جرائم فليست هناك مصلحة اجتماعية فى التعرض للحياة الخاصة للأفراد بل إن الآداب العامة تتألم من إذاعتها وتتأذى من إبداء الرأى فيها فضلا عن قيام المسئولية المدنية للصحفى الذى يتناول تلك الحياة الخاصة بأى صورة من صور التناول وأن يكون خصومه قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمة القانون فإن أقسى ما يستطيع قاضي الموضوع عمله أن يراع هذا الظرف عند تقدير التعويض [2].

وأن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وإذا كان النقد عن واقعة عامة أو أمر عام يهم الجمهور وكانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وبهدف الصالح العام فهو من قبيل النقد المباح [3] كما لو كان النقد عن عمل عام مثل نقد سياسة توفير الأدوية أو العقاقير الطبية فى البلد أو غيره من الأمور العامة التى تهم الجمهور .

ومن التطبيقات القضائية فى هذا المجال ما أصدرته إحدى محاكم الجنح فى مصر عن واقعة أقامتها النيابة العامة ضد احد الصحفيين عن مقال نشر بإحدى المجلات الصحفية تعرض إلى تقبيح فريضة الحجاب ووصف المحجبات بوصف غير تقليدى ، وأن المدعى المدنى أقام الدعوى مطالبا بالتعويض عما لحق به من ضرر مباشرمما نشر فى هذا المقال ، واستندت المحكمة فى حكمها إلى أن القضاء استقر على أنة إذا كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن ذلك لا يبيح لمن يجادل فى أصول الدين أن يمتهن حرمته أو يزدريه عن عمد وليس له أن يحتمى فى ذلك بحرية الاعتقاد وأن الحد الذى يجب أن تقف عندة المساجلة والمناقشة فى المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء ، كما ما من شأنه أن يحط من قدر الدين وأضافت المحكمة فى حكمها أن موضوع حجاب المرأة من فرائض الدين الإسلامى ، وأن المتهم بمقاله المنشور فى هذه المجلة ، قد تعدى على الدين وأعلن سخطه عن قصد وانتهت إلى إدانته فى جريمة التعدى على أحد الأديان بإحدى الطرق العلانية الخطأ كركن من أركان المسئولية التقصيرية واستخلاص الحكم إلى توافر الضرر الأدبى الذى لحق بالمدعى المدنى والذى تمثل فى الحزن ، وما اعتصره من آلام نفسية وفيما اصابه من هموم نتيجة الاعتداء على عقيدته وأقام الحكم علاقة السببية بينهما وقضت بإدانتة والزامة بالتعويض المدنى على ضوء ذلك [4] .

---

١ - حكم محكمة مصر الابتدائية في ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ ، مجلة المحاماة ١٣ - ٥٥٩ - ١١٢١ .

٢- طعن مصري رقم ٥٣ لسنة ٢ قضائية جلسة ١٩٣٢/١/٤ ، نقض جنائي ، المجموعة ٢٤ ، ص ٣٠٤ .

٣- طعن مصري رقم ٣٣لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٦٥/١١/٢ ، نقض جنائي ، المجموعة ١٦ ، ص ٧٨٧ .

٤- الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٠١٨ لسنة ١٩٩٤ جنح استئناف المنصورة ، مصر.

خامساً : أن يكون الناقد حسن النية :

كما يشترط لقيام حق النقد ، أن يكون الناقد حسن النية وحسن النية يظهر من خلال ما يريده الناقد للمصلحة العامة بإبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد [1] وليس مما يتواءم مع المصلحة العامة وألا يهدف الناقد إلى مجرد التشهير بالمجنى عليه ومع ذلك فإن النقد قد يشتمل على عبارات يدل بعضها على أن المتهم يستهدف منها تحقيق مصلحة اجتماعية بينما يتم بعضها الآخر على أنه كان يبتغى مجرد التجريح والتشهير وفى هذه الحالة يوازن القاضى بين القصدين ويرجح الغالب منهما " ولا مانع ان يشتمل المقال الواحد على عبارات تستهدف الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير وللمحكمة - حينئذ - أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناقد " [2] .

كما يجب أن يعتقد الناقد صحة الرأى الذى يبديه بشأن الواقعه التى ينصب عليها النقد ، فلا يستفيد من الإباحة من يبدى رأيا يعلم بعدم صحته أو يعتقد خلافه لأنه بذلك يضلل الرأى العام وحسن النية هو الأصل ومن ثم فإن عبء إثبات سوء نية الناقد يقع على عاتق سلطة الاتهام .

وخلاصة القول أن القانون المدنى البحرينى بحاجة إلى تحديد واضح لبعض المسئوليات المدنية المهنية حيث لا توجد إشارة إلى المسئولية المدنية فى قانون الصحافة البحرينى .

المطلب الثاني

ضوابط النشر

تناول المشرع البحرينى فى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة فى الباب الثالث العديد من المواد التى تنظم العمل الصحفى واستهلها بالمادة (٢٧) والتى تفيد أن الصحافة تؤدى رسالتها بحرية واستقلال كما تناول ضمانات للعمل الصحفى تمثلت أهمها فى أنه لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطليها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم قضائى ولقد نظم المشرع البحرينى فى هذا القانون تحديداً واضحا لحقوق وواجبات الصحفيين وهذا التحديد إنما هو فى حقيقته وضع لضوابط العمل الصحفى ومن أهم الالتزامات التى أوردها قانون تنظيم الصحافة بالبحرين المشار إليه سابقا ما يلى :

التزام الصحفى فيما ينشره بالمبادىء والقيم التى يتضمنها الدستور وبأحكام القانون وأن يراعى فى كل أعماله مقتضيات الشرف و الامانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حق من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم وإن إيراد المشرع لهذا الالتزام العام بالمادة (٣٧) من القانون المشار إليه إنما يعد ميثاقا عاما للعمل الصحفى .

كما ألزمت المادة (٣٨) من هذا القانون الصحفى بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو تلك التى تنطوى على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأى طائفة من طوائف المجتمع .

عدم التعرض للحياة الخاصة لأى شخص وعدم تناول مسلك الموظف العام و الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان ذلك وثيقا بأعمالهم أى أن التعرض للموظف العام أو الشخصية العامة يكون لما يتصل بأعمالهم بهذة الصفة وأن يكون بهدف الصالح العام وهو ما أوردته المادة (٣٩) من القانون .

وقد أفرد المشرع البحرينى حكماً خاصاً لأعمال سلطات التحقيق أو المحاكمة بأنه يحظر على الصحفى أن يتناول بالنقد أو التأويل ما تقوم به جهات التحقيق أو المحاكم من قرارات أو أحكام من خلال أعمالها كجهات تحقيق أو جهات قضائية ، وأن يقتصر فقط على ما يتم نشره وما يصدر فعلا من قرارات وأحكام من هذة الجهات ، وأن يكون النشر بموجز كاف للأسباب أو القرارات بمعنى أنه يمتنع على الصحفى نشر أجزاء أو مقتطفات من الحكم القضائى الذى يتناول موقف أحد الخصوم ويمتنع عن نشر ما يتعلق بالخصم الآخر ، وهذا النص الوارد بالمادة (٤٠) بالقانون المذكور وضع أسس واضحة فيما يتعلق بنشر التحقيقات والقضايا يتعين الالتزام بها ، أن وضع هذة الأسس والمبادىء يكفل عدم التأويل ، لا سيما ما يثار من مشاكل عملية حينما يتعلق الأمر بنشر أخبار عن قضايا أو تحقيقات جنائية أو مدنية وما يعكس ذلك من أضرارفى تلك القضايا تتمثل فى أضرار مادية أو أدبية .

ويحظر قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة حسب المادة (٤١) من القانون المذكور .

وكذلك يحظر على أى صحيفة نشر إعلان يتعارض فى مادة نشره مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه أو مع رسالة الصحافة وأهدافها ويجب على كل الصحف الفصل بصورة واضحة بين ما تحرره الصحيفة وبين الإعلانات الخارجية .

عدم اشتغال الصحفى بجلب الإعلانات أو الحصول على أى مبالغ نظير ذلك .

---

١ - د. عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دراسة مقارنة ، دارة النهضة العربية ١٩٧٧، ص ٢٢٣ .

٢ - نقض مصري ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وبذلك يتبين لنا أنه يتعين الالتزام بالموضوعية ويتمثل ذلك فى مراعاة الحقيقة والدقة فى نشر الأخبار وفى صدق مضمونها ومصدرها . وقد ألزم المشرع المصرى الصحفى فى المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة بضرورة مراعاة المبادىء والقيم التى يتضمنها الدستور وأحكام القانون فى إطار مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم . وفضلا عن ذلك فإنه لكى تتوافر الموضوعية فى الأخبار المنشورة يجب أن تكون غير منقوصة أو مجتزأة من سياقها الواقعى وإلا كانت أخباراً كاذبة بالامتناع أو الترك .

كذلك يتعين احترام حالات حظر النشر الواردة بقانون العقوبات ، والمتمثلة فى إذاعة سر من أسرار الدفاع عن البلاد المادة (٨٠/أ) من قانون العقوبات المصرى أو نشر أمر يدخل فى نطاق الحياة الخاصة للمواطن بدون رضائه المادة (٣٠٩/أ) عقوبات مصرى أو نشربعض الاجراءات القضائية سواء كانت إجراءات سابقة على المحاكمة كنشر أخبار التحقيق الابتدائى التى قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها المادة (١٩٣) عقوبات مصرى ، أم فى مرحلة المحاكمة كنشر ما يجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية المادة (١٨٩) عقوبات مصرى ،أو فى مرحلة الحكم كالأحكام التى قررت المحكمة الحد من علانيتها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب العامة المادة (١٩٠) عقوبات مصرى والالتزام بمشروعية الغاية من وراء نشر الأخبار فى إطار استهداف المصلحة العامة ، وفى نطاق توافر حسن النية دون إضرار بالغير من خلال التشهير أوالانتقام أو الكيد أو الابتزاز أو تدمير الكيان السياسى لأحد الناس . وكذلك لا يجوز نشر ما يؤثر فى حيدة الأحكام التى تصدر من جهة من جهات القضاء أوالتى يكون من شأنها التأثير فى رجال القضاء والنيابة أو التأثير فى الشهود أوالرأى العام لمصلحة طرف ضد الطرف الآخر ولهذا حظر المشرع أن يتناول النشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر لصالح التحقيق أوالمحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة المصرى . ولا يجوز للصحفى أو لغيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة[1] .

١ - أنظر نقض مصري رقم ٤٥٢٧ ، جلسة ١٩٨٢/٤/٨ ، ص ٤٦٨ .

وبذلك استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه " يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً أوسباً فى حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة " .

ولقد عالج المشرع البحرينى ما سبق فى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة فى المادة (٣٩) أنة لا يجوز للصحفى أن يتعرض للحياة الخاصة لأى شخص كما لا يجوزله أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفا الصالح العام .

المبحث الثالث

الآثار القانونية لاستعمال حق النقد والنشر

تمهيد :

سوف نعرض في هذا المبحث ومن خلال ثلاثة مطالب الى حدود المسئولية عن إساءة استعمال حق النشر و أيضاً أساس مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول وكذلك مسئولية المالك والناشر وغيرهما. وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

حدود المسئولية عن إساءة استعمال حق النشر

تتحدد المسئولية عن إساءة استعمال حق النشربالتنظيم القانونى لجرائم النشر وقد تناول المشرع تنظيم تلك المسئولية على نحو يفيد الإلزام بأحكامها لترتيب أحكام المسئولية جنائياً أو مدنياً عنها وهذه المسئولية تتسع دائرتها لتشمل كل من يلعب دوراً فى ظهور الجريمة إلى حيز الوجود لا يمكن إنكاره حتى يتسنى مساءلة كل من له أدنى اتصال بوجود الجريمة بما يحقق أكبر قدر من الحماية لشرف الناس واعتبارهم .

وقد تناول المشرع المصرى تنظيم أحكام المسئولية عن جرائم النشر من خلال ما قرره فى المادتين (١٩٥)، (١٩٦) عقوبات مصرى ، وهاتان المادتان وإن كانتا تعالجان أحكام المسئولية عن الجرائم الصحفية إلا أنهما تعتبران مدخلا لتعميم أحكامها على جرائم النشر بصفة عامة وذلك لاتفاق أحكام النشر في كل منها . ولا يعنى النص على الجرائم الصحفية فى المادتين المذكورتين اختصاصهما بتلك الأحكام وكل ما يدل عليه ذلك التخصيص أن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف تعتبر أكثر شيوعاً وانتشاراً ووقوعاً فى مجال الحياة العملية ومن ثم كان الاختصاص بالذكر لما هو مألوف عنها فى مجال الحياة العملية وباعتبار أن الجرائم الصحفية هى النموذج الذى يحتذى فى جرائم النشر بصفة عامة وأن غيرها من طرق النشر يمكن أن يقاس عليها .

وقد نصت المادة (١٩٥) عقوبات مصرى على انه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أوالمحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته" **ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :**

(١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لدية من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

(٢) أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وتنص المادة (١٩٦) عقوبات مصري بأنه : " في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج ، وفي جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين : المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك ، فالبائعون والموزعون والملصقون ، وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى ، أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى " .

كما تنص المادة (٢/١٥) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المصري على أنه :" يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها " .

ويبدومن تلك النصوص : أن المشرع المصري يقرر معاقبة كل من المؤلف ورئيس تحرير الجريدة ، أو المحرر المسؤل كفاعلين أصليين للجـــريمة الصحفية مادة (١٩٥) عقوبات مصري ، ثم وضع ترتيباً معيناً للأشخاص المسئولين عن تلك الجريمة ، وبصفة خاصة في حالة المطبوعات المنشورة في الخارج وفي جميع الأحول التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة (المؤلف) ، حيث يسأل بوصفه الفاعل الأصلي ، البائع والموزع واللاصق ، وهذا يكشف عن تبنى المشرع المصري لنظام المسئولية القائمة على التتابع ، وإن كانت بصورة ليست مطلقة [١] .

وفي ظل هذا النظام يرسم المشرع دائرة المسئولين عن الجرائم الصحفية ويجعلهم في سلسلة متتابعة الحلقات ، يُسأل الأول ثم الذي يليه عن الجريمة الصحفية [٢] .

وكقاعدة عامة ، يسأل عن الجريمة الصحفية ثلاثة أشخاص هم في الدرجة الأولى التي تقع الجريمة عن طريقهم وباسمهم ، وهم أصحـاب الكلمة في كل ما يكتـب ويذاع في الصحيفة ، وهؤلاء هم الحلقة الأولى في سلسلة المسئولين عن الجرائم الصحفية ، وعن طريقهم أو طريق أحدهم يمكن تحديد المسئول عن الجريمة الصحفية .

وإذا تعذر معرفة أى من هؤلاء الثلاثة نزلت المسئولية ، وانحدرت إلى البائعين والموزعين والملصقين ، فهؤلاء الذين روجوا للجريمة وأشاعوها بفعلهم ونشاطهم ، إذ الجريمة الصحفية ما هي إلا فكرة سيئة لا يمكن ترتيب العقاب عليها إلا بنشرها ، وبدون نشرها يتعذر هذا العقاب ، وإذا كان المطبوع قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه سُئل عنه من استورده بوصفه فاعلاً أصلياً كذلك ، وبهذا التحديد لهذه السلسلة من المسئولية عن الجريمة الصحفية يتجلي مدى الخروج عن القواعد العامة في المسئولية الجنائية ، إذ لا يتصور أن يكون النشاط المسند إلى أى من هؤلاء مما يجعله مسئولاً في الجريمة لولا هذه النصوص [٣] .

وبالنسبة لمسئولية المؤلف - وهو مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل ، سواء كان هو الذي ابتكرها أو كتبها أو اقتصر دوره على مجرد تقديمها باسمه لا باسم صاحبها الأصلي إلي رئيس التحرير أو الناشر [٤] - فإن يعتبر وفقاً للقانون المصري ، فاعلاً أصلياً لجريمة النشر ، لأنه قد ارتكب عملاً من الأعمال المكونة لهذه الجريمة ومن ثم يصدق عليه وصف الفاعل كما عرفته لمادة (٣٩) قانون العقوبات المصري ، وهذا هو الصواب ، إذ المؤلف هو الذي ابتكر الكتابة أو ما في حكمها أو كتبها ، أو على الأقل قدمها للناشر أو رئيس التحرير ، ومن ثم يكون قد أتى عملاً من مكونات الجريمة يرقي به لأن يكون فاعلاً أصلياً .

---

١ - د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

٢ - د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في التشريعات الصحافة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ .

٣ - د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .

٤ - د. محمد عبد الله محمد جرائم النشر ، حرية الفكر الأصول العامة في جرائم النشر ، جرائم التحريض ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١ ، ص ٣٨٩ .

والمسئولية بالنسبة للمؤلف ، إنما هي مسئولية عادية ، وليست مسئولية مفترضة ، ومن ثم يجب توافر القصد الجنائي لديه ، بأن يحاط علماً بعناصر الجريمة ، و أن تتجه إرادته إلى تحقيقها ، فإذا انتفي القصد الجنائي بالنسبة له ، كما لو اثبت أنه لم يقصد نشر الكتابة ، أو أن النشر قد حدث بغير علمه ، فإن مسئوليته الجنائية تنتفي [1] .

المطلب الثاني

أساس مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول

حددت المادة (٤٨) من قانون تنظيم الصحافة البحريني اختصاصات ومسئوليات رئيس التحرير ، وأنه يُشرف إشرافاً فعلياً على كل ما تتضمنه الصحيفة إلى جانب محررين يشرفون على أقسام الصحيفة ، وتأكيداً على ضمان وطنية الصحف البحرينية اشترط القانون - وحسنا فعل - أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية إلى جانب الاشتراطات الأخري بالمادة (٤٩) من هذا القانون .

وإزاء هذه المسئوليات فإن المشرع البحريني قد جعل رئيس التحرير مسئولاً مسئولية مفترضة ، وذلك بالتزامه بالإشراف الفعلي على كل ما تتضمنه الصحيفة من الالتزامات المفروضة على رئيس التحرير التى تدخل في نطاق الإشراف الفعلي ، ضرورة التأكد من أن يكون التوقيع علي ما ينشر بالجريدة من المقالات بالاسم الحقيقي ، أو من رسم الصور .
كما ألزم القانون رئيس التحرير أن ينشر بناء على طلب صاحب الحق ، الرد أو التصحيح على ما سبق نشره في الصحيفة .

والمشرع البحريني حدد بصورة واضحة ، مسئولية رئيس التحرير أو مالك الصحيفة حينما نص في المادة (٩٣) من قانون العقوبات " المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة١٩٧٦" ، على أنه يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر بصفته فاعل للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته ومع ذلك فلا مسئولية عليه إذا قام بإثبات أن النشر حصل بدون عمله وقدم المستندات التى تساعد على معرفة الناشر الفعلي ، وذلك يأتي من منطلق اختصاصه في الإشراف على الصحيفة ، وأن صياغة هذه المادة جاءت على نحو يستفاد منه أن مسئولية رئيس التحرير تكون مفترضة وعليه إثبات نفي علمه بما نشر [2] .

أما بالنسبة للقانون المصري فسوف نتناول تلك المسئوليات على النحو التالي :

وفقاً لما تقضيبه المادة (١٩٥) عقوبات مصري ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر ، إذا لم يكن هناك رئيس تحرير ، وذلك بصفته فاعلاً أصلياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة جريدته ، وسبب تحمل رئيس التحرير أو المحرر المسئول لهذه المسئولية الجنائية ، أنه بحكم وظيفته يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة أو القسم المسئول عنه ، وهو إما أن يكون قد باشر التحرير بنفسه ، أو أنه يشرف عليه إشرافاً فعلياً ، أو يكون ذلك في استطاعته [3] ، فهو مسئول جنائيا وفقاً لقانون العقوبات ، ومسئول إداريا وفقاً لقانون المطبوعات ، ومن ثم وجب أن يكون رئيساً فعليا ، أي يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه ، أو يكون في استطاعته هذا الإشراف ، واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها رسمياً على نفسه ، بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات [4] .

وقد نصت المادة (١١) من قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أنه :
" يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً على كل محتوياتها ، أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين منها " [5] ، وتم تعديل هذا القانون رقم (٣٧٥) لسنة ٥٦ وتم استبدال المادة رقم (٥) فقط ولم تعدل المادة رقم (١١) وتم تعديله علم ١٩٨٣ بالقانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣ وأيضا لم يتم تعديل المادة (١١) ، ونستخلص مما سبق وجوب قيام رئيس التحرير أو المحرر المسئول بالإشراف الفعلي على كل ما يكتب في جريدته بصفته رئيساً فعلياً .

ومن ثم فإن مناط المسئولية في رئيس التحرير أو المحرر المسئول هو كونه " رئيساً فعلياً " للتحرير ، فلا يستطيع التنصل من المسئولية بأنه كان غائباً وقت النشر عن مكان الإدارة ، أو أنه لم يطلع عل أصل المقاله المنشورة أو أنه ليس لديه الوقت الكافي لمراجعتها [6] .

---

١ - د. محمد عبدالله محمد ، في النشر ، مرجع السابق ، ص ٣٩٠ .

٢ - وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري المتطرق للمسئولية المفترضة لرئيس التحرير وذلك في حكمها الصادر رقم ٥٩ لسنة ١٩١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١ فبراير ١٩٩٧ .

٣ - د. محمد عبدالله محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ ، د. محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، فقرة ٧٣٦ .

٤ - نقض مصري ٥ مارس سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية - ج٣ - ص ٢٧٤٠ .

٥ - تضمن قانون سلطة الصحافة المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٨٠ نصاً مماثلاً لتلك المادة .

٦ - نقض مصري ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ - المجموعة ١٥ - ١٣٦ - ٦٨٧ .

أساس مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول :

وقد أثار اعتبار رئيس تحرير الجريدة أو المحرر: "رئيساً فعلياً"، خلافاً في الفقه حول الأساس القانوني لمسئوليته ، فذهب رأي في الفقه إلي أنها مسئولية مفترضة ، أو هي مسئولية موضوعية استثناء من القواعد العامة في قانون العقوبات ، بينما ذهب رأى آخر إلى أن أساس تلك المسئولية هو خطأ شخصي ، إعمالاً للمبدأ للعام الذي يقضي بأنه " لا مسئولية جنائية دون خطأ " وينبغي بيان ذلك :

أولا : الرأي القائل بافتراض المسئولية ، يقوم هذا الرأي على اعتبار أن مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول ، إنما هي مسئولية مفترضة ، أو هي مسئولية موضوعية مستثناه من القواعد العامة في قانون العقوبات ، أو مسئولية مادية لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي للجريمة ، فقد افترض المشرع تلك المسئولية في حق رئيس التحرير أو المحرر المسئول سواء كان يعرف المؤلف أم لا سواء كان أهلاً لتحمل تلك المسئولية أم ليس أهلاً لتحملها ، حيث يفترض أنه قد اطلع على كل ما نشر في الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه ولديه بحكم وظيفته مكنة الإذن بالنشر أو عدم السماح به [1] .

وقد تبنى القضاء المصري هذا الإتجاه ، وطبقه في أحكام كثيرة ، منها ما قضت به محكمة النقض أن : " مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة ، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ، ذلك أن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة ، إنما مرده في الواقع إلى افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره ، أى أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية المسئولية ، وذلك غاية الخروج على القواعد العامة في المسئولية الجنائية .

وفي الحقيقة فإنه من الناحية الواقعية إذا تبين لرئيس التحرير أنه سيسأل جنائياً حتى في حالة عدم حدوث أى خطأ من جانبه فإنه سيقابل ذلك بلا مبالاة ، وسيفقد الرغبة في الحيلولة دون مخالفة القوانين واللوائح .

ثانيا : أعتقد أن المسئولية المقررة بالمادة (١٩٥) عقوبات مصري إنما هي مسئولية ذات طبيعة خاصة ، مصدرها النص الذي يقررها وهى تعكس اهتمام المشرع بهذا النوع من الجرائم التى لا يخفي فيها دور رئيس التحرير أو المحرر المسئول ، والقول بذلك من شأنه أن يراعي جانب العرض والشرف في المجتمع [2] .

ويلاحظ أن تقرير المسئولية على هذا النحو لا يصادم أحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بإسناد الحكم لأولي الناس به حتي لا يهدر الحق في الحالات التي يعتدي عليه فيها ، ممن هم ليسو بأهل للمسئولية ، وحتي لا يؤدي إهمال المؤاخذة إلي إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، عملاً بقول الله تعالي : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " [3].

المطلب الثالث

مسئولية المالك و الناشر وغيرهما وفقا للقانون البحريني والمصري

أولاً : مسئولية مالك الجريدة :

لقد نص المشرع البحريني في قانون تنظيم الصحافة في المادة (٤٥) على ما مفاده ، أن مالك الجريدة لا بد وأن يكون بحرينياً ، وأن يكون مالك الجريدة في شكل شركة يملكها بحرينيين لا يقلوا عن خمسة شركاء ، وحدد في المادة (٤٦) شروط وإجراءات استصدرا الترخيص لإصدار الصحيفة ، بأن رئيس تحريرها هو المسئول عنها ويشرف إشرافاً على كل محتوياتها .

و أجاز القانون البحريني في المادة (٥٣) للمرخص له بإصدار صحيفة أن يتنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير ، ويحل المالك الجديد محل المالك السابق ، وأوجب أن يبين في مكان ظاهر من الصحيفة اسم مالك الصحيفة ورئيس تحريرها وأن وضع هذه الضوابط إنما كان لضبط وإحكام تحديد المسئولية لمالك الجريدة أو الناشر ، وأن أساس المسئولية تقوم على أساس توافر علم مالك الجريدة بما نشر بجريدته إذا كان هو المسئول عن الإشراف عنها وإذا كان مالك الجريدة يساهم في وضع الخطة العامة للجريدة وتحديد السلوك الذي تتبعه .

ثانياً : مسئولية الناشر :

لا توجد مسئولية على الناشر في الوطن العربي ، ولقد عرف قانون تنظيم الصحافة البحريني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ الناشر بأنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولي نشر أى مطبوع " .

أما الناشر وفقاً لما عرفته المادة (١)× من قانون المطبوعات

---

١ – وهو في هذه الحالة يسأل عن خطأه الشخصي ، من منطلق نظرية الفاعل المعنوي ، أو النظرية الوظيفية ، أو على أساس المساءله الأصلية أو الفرعية ، أو على أساس نظرية السلطة .

٢ – في هذا المعنى د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ ، حيث يقرر أنه لولا هذا التحديد لهذه السلسة من المسئولية عن الجريمة ، خروجاً على القوالعد العامة في المسئولية الجنائية ، لا يكون متصوراً إسناد النشاط الإجرامي إلى أى من هؤلاء مما يجعله فاعلاً في الجريمة فلولا هذه النصوص لما تيسر ذلك ، وراجع د. مدحت رمضان ، مرجع سابق ، حيث يري أن أساس المسئولية هو الخطأ الشخصي ، ص ١٤٦ وما بعدها .

٣– سورة النور - الآية ١٩ .

المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ : " هو الشخص الذي يتولي نشر أى مطبوع " وهو تعريف يشمل ناشر الجريدة والمجلات الدورية ، والكتب وجميع المطبوعات .

وقد خلت المادتان (١٩٥) ، (١٩٦) عقوبات مصري من النص على الناشر ، ضمن الأشخاص المسئولين جنائيا عن النشر ، ومن ثم فإنه يثور التساؤل حول مدى مسئوليته عن جريمة النشر وماهى طبيعة هذه المسئولية ؟ وفى هذا الشأن يمكن التفرقة بين حالتين الأولى : إذا قام الناشر بنشر المطبوع المحتوى على جريمة يريد وقوعها ويعلم حقيقتها ، وفي هذه الحالة يعتبر فاعلا أصلياً لجريمة النشر ، والمسئولية هنا مسؤلية عادية تطبيقاً للقواعد العامة .
الثانية : إذا قام الناشر بنشر المطبوع الذي تضمن جريمة دون أن يتوافر لديه القصد الجنائي ، وهذه الحالة هي التى تثير بعض الصعوبات ، فهل مسئولية الناشر مسئولية مفترضة باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة ، قياساً على مسئولية رئيس التحرير والمحرر المسئول ، أم لا يُسأل في تلك الحالة ؟ .

ذهب بعض الشراح إلى القول بأنه مسئول مسئولية مفترضة على أساس أن المشرع لا يحفل بالأسماء بقدر اهتمامه بحقيقة الدور الذي يؤديه الشخص في الجريمة الصحفية ، ولما كانت هذه الجريمة تتكون من شقين هما : الفكرة الممنوعة ، ونشرها ، فإن من يقوم بأيهما يعتبر فاعلاً أصلياً ، ولا يجوز - وقد ثبت أنه هو الذي تولي النشر - أن تقع المسئولية المفترضة على من يقوم بدور ثانوي كالطابع والبائع والموزع ، ويفلت منها الناشر .

وهذا الرأي محل نظر ، ذلك أن المسئولية المفترضة لم تسلم من النقد لمخالفتها للقواعد العامة ، كما أنه لا يجوز القياس في مجال المسئولية الجنائية ، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا نص على دخول الناشر ضمن الأشخاص المسئولين جنائياً عن النشر ، ولهذا جري حكم القضاء على وجوب قصر المسئولية المفترضة علي من نص القانون عليهم بشأنها وعدم جواز أن تتعدي إلي غيرهم ، ومن ثم يجب خضوع مسئولية الناشر لحكم القواعد العامة ، وتوافر القصد الجنائي لدية [١] .

ثالثاً : مسئولية الطابع :

لقد عرف القانون البحرينى الطابع بأنه صاحب المطبعة أو مديرها سواء كان مالكاً لها أو منتفع بها أو نائب عن مالكها ومنتفعاً بها . وعّرف المشرع المصري الطابع في المادة (١) من قانون المطبوعات المذكور سابقاً بأنه " صاحب المطبعة " ، ومع ذلك فإنه إذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر ، فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً ، فكلمة (الطابع) تنصرف إلى (المستأجر) . ووفقاً لما تقضي به المادة (١٩٦) عقوبات مصري : يسأل الطابع بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة النشر ، إذا لم يعرف مرتكب الجريمة ، أى في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر أو يكون مرتكب الجريمة في الخارج أو كانت الكتابة أو مافى حكمها قد نشرت في الخارج ، وكان المؤلف غير معروف .

رابعاً : مسئولية المستورد :

لقد أورد المشرع البحريني في المادة (٩٤) من المرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٧٦ عقاب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين عن الجرائم التي ترتكب بالصحف الخاصة بهم مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم .
وقد نصت المادة (١٩٦) عقوبات مصري على أنه في الأحول التي تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور ، أو الصورة الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخري التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج ، وفي جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، يعاقب المستورد باعتباره فاعلاً أصلياً .
وحكمة مسئولية المستورد في تلك الحالة أنه هو الذي تولي نشر ما استورده ولولاه ما تحققت الجريمة [٢] .

خامساً : مسئولية البائع والموزع والملصق

كما يعاقب البائع والموزع والملصق ، وفقاً لما جرى به منطوق المادة (٩٤) قانون العقوبات البحريني والمادة (١٩٦) عقوبات مصري . باعتبارهم فاعلين أصلين لجريمة النشر ، وذلك في حالة ما إذا تعذر معرفة الطابع والمستورد مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

سادساً : مسئولية القائم بالنقل والترجمة وترديد الإشاعات

وتقضى المادة (٩٥) قانون العقوبات البحريني والمادة (١٩٧) عقوبات مصري بأنه : " لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه من المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لنفسه عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى ، إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات

١ - نقض مصري مارس سنة ١٩٨٤ ، المجموعة ، ٣٥ -٦٨-٣٢١ .

٢ - د. محمد عبد الله محمد ، في جرائم النشر ، مرجع سابق ود . عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

صدرت في مصر - المملكة - أو فى الخارج ، أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير " .

وبناءاً على هذا النص : فإن الشخص الذي يقوم بنقل المقال أو الخبر المتضمن جريمة ، والمنشور في جريدة أو كتاب إلي جريدة أخرى أو ينشره في كتاب آخر ، يكون مسئولاً عن جريمة النشر باعتباره فاعلاً أصلياً ، إذ أن النقل يعتبر نشراً جديداً ، ومثله من يقوم بالترجمة أو إعادة الطبع[1] .

الخـاتمـة

وفي ختام هذا البحث يمكننا القول أن هناك بعض النتائج والتوصيات يحسن بنا أن نشير إليها على النحو التالي :

أساس المسئولية المدنية ما يزال أمراً مختلفاً بشأنه بين النظم القانونية محل الدراسة في القانون البحريني والمصري والفرنسي والأردني .

اذا كان حق الصحفي مكفولاً في حرية النقد ، فإن ذلك لا يشفع له في تجاوز النقد المباح باستخدام السب والتحقير وبما يخرج عن الإطار القانوني .

لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للأشخاص أو أن يتناول مسلك الموظف العام إلا اذا كان هذا التناول غايته مصلحة المجتمع .

إن مسئولية الصحفي في الاعتداء على حق الصورة في الأماكن العامة والخاصة يقاس بخصوصية المكان ، والرأي الراجح في الفقه يعتبر الحق في الصورة من قبيل الحق في الحياة الخاصة .

ضرورة التفرقة بين الاعتداءات المادية على جسم الإنسان ، والتي يحميها قانون العقوبات ومن ثم لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة . وبين الاعتداء على جسم الإنسان بالكشف عن حالته بالتصوير أو الكتابة في الصحف والذي يعد من قبيل الحياة الخاصة وبالتالي تأخذ الحماية المقررة لها .

لا يكفي توافر حسن النية للصحفي لدرء المسئولية عنه وانما يجب عليه أن يثبت بالدليل صحة الوقائع التي قام بنشرها .

نوصي بضرورة أن يتضمن قانون تنظيم الصحافة نصاً بشأن التأمين من مسئولية الصحفي المدنية ، نظراً لما يحققه ذلك من ضمانات للمتضررين ونقترح في هذا الشأن ابرام عقود تأمين جماعية عن طريق جمعية الصحفيين مع شركة التأمين ، ويمكن للجمعية أن تستوفي بعض المبالغ الرمزية لسداد الأقساط التأمينية

١ - نقض مصري ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، المجموعة ١١- ١٨١ - ٩٢٩ .

المراجع

مؤلفات عامة :

١- **إبراهيم سيد أحمد**
، المسئولية المدنية والجنائية للصحفي فقهاً وقضاءً ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٣ .

٢- **د. جابر جاد نصار**
حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨.

٣- **د. جمال الدين العطيفي**
حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ١٩٩٢ .

٤- **د.حسام الدين كامل الأهواني**
الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

٥- **حسين وعبد الرحيم عامر**
المسئولية المدنية ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٩ .

٦- حسين الفكهاني و عبد المنعم حسين
الموسوعة الذهبية ، الجزء التاسع ، بدون سنة نشر .

٧- **حسين عامر**
التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، بدون سنة نشر .

٨- **د. حسين عبد الله قايد**
حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ .

٩- **د. سعيد جبر**
الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ .

١٠- **د. محمد ناجي ياقوت**
مسئولية الصحفيين في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ١٩٨٥ .

١١- د. محمد ناجي ياقوت
فكرة الحق في السمعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

١٢ - د. ممدوح محمد خيري
المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .

١٣- د. محمد عبد الله محمد
في جرائم النشر ، دار النشر في الجامعات المصرية، ١٩٥١.

١٤- د. يوسف الشيخ
حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨ .

الرسائل العلمية :

د. مدحت محمود عبد العال
المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٩٤ .

د. ممدوح خليل العاني
حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٣ .

المجلات والدوريات :

د.آمال عثمان
جريمة القذف ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد ، جامعة القاهرة ، السنة الثانية ١٩٨٦ .

د. نعيم عطية
حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا